السنة الثالثة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

A wind of the second of the se

إتفاقات وولته . قوائين . أوامر ومراسيم قوائين . أوامر ومراسيم قوائين . أعلانات ولاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات ولاغات

| الإدارة والتحسريسس الإمسانسة العسامسة للحكسومسسة | خسارج الجسزائس | تسونسسس داخل الجزائر المقسرب موريتانيا | الاشتــراك ستـــويَ |
|---|--------------------------------|--|----------------------------|
| الطبع والاشتسراكسيات | مساسسة | مسلسة | · |
| ادارة المطبعسة السرسميسة | g.s 150 | 100 دوج | السكسة الاصليسة |
| ج و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | و . ء 300 | ლ.ა 200 | النسخة الاصليسة وتسرجمنهسا |
| الهاتف : 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 | بمسا فيهسا نفقات الارسيسيال | | |

بمين النسجة الاسبية 30.0 دوج نفل النسخة الاصلية وترجمتها 30.0 دوج بين العدد للسنيس السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم المهادس مجانا للمشتركين، الطاوب منه، السال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم الاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العلسوان 300 دوج تمسن التشسر السي المساس 20 دوج للسنظين .

قهـرس

مراسينم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 78 مورخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الري وصيانته فيجعلها «المؤسسة الوطنية لتجهيزات السري»،

مرسوم رقم 86 ـ 70 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 آبريل سنة 1986 يغير تسمية. المؤسسة الوطنية للرى الزراعي فيجعلها «المؤسسة الوطنية لتهيئة الرى» ويعلما قانونها الاساسي.

فهـرس (تابع) ،

مرسوم رقم 86 ـ 80 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسميــة المؤسسة الوطنية لمنشآت الـرى الكبـرى فيجعلها والمؤسسة الوطنية لجر المياه ونقلها» ويعدل قانونها الاساسى.

مرسوم رقم 86 ـ 81 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لانتاج الانابيب من الاسمنت فيجعلها • المؤسسة الوطنية لقنوات الري ه.

مرسوم رقم 86 ـ 82 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 ينير تسمية المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى فيجعلها «المؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلى في الرى» ويعدل قانونها الاساسى.

مرسوم رقم 86 ـ 83 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، وأعمال المرى، شركة التجهيز والانجاز في مجال المولية لعفر وأعمال استغلال مياه المؤسسة الوطنية لعفر الآبار وترميمها، ويكلف المؤسسة الوطنية المطالجة المائية بهذه الاعمال كلها.

مرسوم رقم 86 ـ 84 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال المؤسسة الوطنية لانجاز السدود وأعمال المؤسسة الوطنية لاشغال الري، ويكلف المؤسسة الوطنية لتقنية الري بهذه الاعمال كلها.

مرسوم رقم 86 ـ 85 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية شركة دراسات المسلمين لمدينة قسنطينة فيجعلها «المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى في شسرق البلاد».

مرسوم رقم 86 ـ 86 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 800 يجمع أعمال شركة دراسات الرى فى مدينة الجزائر، وأعمال شركة دراسات الرى في ورقلة، ويكلف المؤسسة الوطنية لمشاريع المسرى فى وسط البلاد بهذه الاعمال كلها.

مرسوم رقم 86 ـ 87 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال شركة دراسات الرى في وهران، وأعمال شركة دراسات السرى في بشار، ويكلف المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى في غرب البلاد بهذه الاعمال كلها.

مرسوم رقم 86 ـ 88 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبـــريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة الحفر وأشغــال الرى في الجلفة فيجعلها «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه في السهوب» ويعدل قانونها الاساسي. 655

مرسوم رقم 86 ـ 89 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضي في مدينة توقرت فيجعلها «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه» ويعدل قانونها الاساسي.

فهـرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 90 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة الحفر وأشغال الرى في أدرار فيجعلها «المؤسسة الوطنية لحفر أبار المياه في الجنوب» ويعدل قانونها الاساسي. 660

مرسوم رقم 86 ـ 91 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنه 1986 يعيد تنظيم أعمال المؤسسة الوطنية لخفس الآبار وترميها ويسندها الى المؤسسة الوطنية لحفر الأبار المائية في شمال البلاد.

مرسوم رقم 86 ـ 92 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغيب تسمية دمؤسسة أشغال الرى في مدينة البرويبة فيجعلها «المؤسسة الوطنية للرى الحضيرى في وسط البلاد» ويعيدل قانونها 1606

مرسوم رقم 86 ـ 93 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 آبريل سنة 1986 يجمع أعمال مؤسسة أشغال الرى في عنابة وأعمال مؤسسة الحفر وأشغال الرى في باتنة وأعمال مؤسسة الحفر وأشغال الرى في تبسة، ويكلف المؤسسة الوطنية للرى الحضرى في شرق البلاد بهذه الاعمال كلها.

مرسوم رقم 86 ـ 94 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يغير تسمية مؤسسة أشغال الرى في مدينة وهران فيجعلها «المؤسسة الوطنية للرى الحضرى في غرب البلاد» ويعدل قانونها الاساسي.

مرسوم رقم 86 ـ 95 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يعول الى ولاية الشلف الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة أشغال الري في الشلف.

مرسوم رقم 86 _ 96 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية بشار الاملاك والحقوق والعصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى بشار.

مرسوم رقم 86 ــ 97 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية تامنغست الامالك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة أشغال الرى في تامنغست.

مرسوم رقم 86 ــ 98 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 22 ابريــل سنــة 1986 يحـــول الى ولايــة تيارت الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التي تجوزها مؤسسة أشغال الرى في تيارت.

مرسوم رقم 86 ـ 99 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولايــة الجزائر الامـــلك والحقــوق والحصص والوسائل بجميــع أنواعها التى تحـوزها مؤسسة أشعال الرى في مدينة الجزائر. 679

موسوم رقم 86 ـ 100 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 آبريل سنة 1986 يعول الى ولاية سطيف الاملك والعقوق والعصص والوسائل بجميع أنواعها التي تعوزها مؤسسة أشغال الرى في سطيف.

مرسوم رقم 86 ـ 101 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يعبول الى ولاية سكيكدة الاملاك والعقبوق والعصبص والوسائل بجميع أنواعها التي تعوزها مؤسسة أشغال الرى في سكيكدة.

فهــرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 102 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 ابريل سنة 1986 يحول الى ولايت المسيلة الاملاك والحقيوق والحصيص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة الحفر وأشغال الرى في المسيلة. 683

مراسيم فرديمة

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 المدوافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدين العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة). 684

مراسيم مؤرخة فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تتصمن انهاء مهام نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عــام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام النائب العلم لدى المجلس الاعلى. 685

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية. والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 المنوافق 31 مارس سنية 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمية فى وزارة الداخليية والجماعات المحلية.

مرسومان مؤرخان في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمئ تعيين الامين العام لوزارة التهيئة العمارانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين مدين للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 تتضمن تعيين مديرين برئاسة الجمهدورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عـام 1406 الموافق أول أبريل سنـة 1986 يتضمن تعـيين النائب العام لدى المجلس الاعلى. 687

فهـرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عــام 1406 الموافق أول أبريـل سنــة 1986 يتضمن تعــين مدير ادارة الوسائل بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عــام 1406 الموافـق 8 أبريل سنـة 1986 يتضمن انهـاء مهــام محافظ الطاقات الجديدة.

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1406 المدوافق 8

أبريل سنة 1986 يتضمن تعييث المحافظ 687

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1406 المـوافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انهاء مهام محافظ البحث العلمي والتقني.

مرسوم مؤرخ فى II شعبان عام 1406 المرافق 20 ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطنى للمتفجرات.

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 86 ـ 78 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الرى وصيانته فيجعلها «المؤسسة الوطنية لتجهيزات السرى».

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقريس وزيس السرى والبيئة والغايات،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 474 المورخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء للؤسسة الوطنية لتسويت عتاد الرى وصيانته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الحرى والبيئة والغابات، وصلاحيات فائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تغير تسمية المؤسسة الوطنية لتسويق عتاد الرى وصيانته المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 474 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وتصبح «المؤسسة الوطنية لتجهيزات الرى».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 79 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية للرى الزراعى فيجعلها «المؤسسة الوطنية لتهيئة الرى» ويعددل قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريب وزيب السرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 468 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمسرى الذراء ...

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الحرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المورخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايليٰ :

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تغير تسمية المؤسسة الوطنية للرى الزراعى المعدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 468 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعالاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لتهيئة الرى»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المورخ في 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ولاحكام هذا القانون الإساسي.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشييد مبانى الرى ومنشأته التي تدخل في جميع مشاريع تهيئة الرى الزراعي.

المادة 3: تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتى :

أولا _ الاهداف:

تتولى المؤسسة بالخصوص انجاز الاشغال المتعلقة باقامة شبكات الصرف والتطهير والطرق المرتبطة بها.

كما تتولى جميع الاشغال المرتبطة بهدفها والمتعلقة بدعم مبانى الرى أو منشأته التابعة لنسيج التجهيزات أو الشبكات المقامة من قبل، وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا _ الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطيين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية، والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي، ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: تغول المؤسسة، فى اطار التنظيم المجارى به العمل، ابرام أى اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرناميج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنميسة وبرامجها.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة وهران. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديزية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 9: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتتعاون هدنه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة يه.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة IO: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالرى.

المادة II: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئسة والنابات ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامسس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة

للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها في الآجال القانونية.

المادة 18: ترسل الموازنة، وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة، بأراء مجلس العمال في المؤسسة أو مجلس العمال في الوحدة وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 20: يقع أى تعديل فى أحكام هـــذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 15 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل في جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالدي قصد الموافقة عليه.

المادة 21: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم وقم 82 ـ 84 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، ما عدا الحكم المتعلق بانشاء المؤسسة والوطنية للرى الزراعي،

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986. و1986

مرسوم رقم 86 ـ 80 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية الحرى الكبرى فيجعلها «المؤسسة الوطنية لجر المياه ونقلها» ويعدل قانونها الاساسي.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 102 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمنشأت الرى الكبرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الحرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ و بعد استطلاع رای مجلس الوزراء، یرسم مایلی:

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقر المادة الاولى : تغير تسمية المؤسسة الوطنية

لمنشآت الرى الكبرى المحدثة بالمرسوم رقصم 1402 للورخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لجر المياه «ونقلها»، وتدعيى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المسؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز هياكل الرى الاساسية اللازمة لنقل مورد الماء من مكان تعبئته الى مكان استعماله.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائله__ا طبقا لهدفها، كما يأتي :

أولا _ الاهداف:

تتولى المؤسسة انجاز أشغال الرى التى تتعلق بجر المياه ونقلها (أنابيب جر المياه، وقنوات ايصالها، والانفاق، والأحواض، واقامة معطات الضخ).

كما تتولى المعافظة على المنشآت الموجودة، وصيانتها، وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا _ الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية، والتجارية،

لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي، ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاذاء مهمتها وتعقيق الاهداف المعددة لها، في اطال معططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: تغول المؤسسة، في اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أي اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرناميج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5: يكون مقى المؤسسة فى مدينة عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 17 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية. والاستقلال المالي.

المادة 8: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،

_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، _ اللجان الدائمة.

المادة و: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتتعاون هـذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 11: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسيع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على

اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغاميس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها في الأجال القانونية.

المادة 18: ترسل الموازنة، وحساب النتائـج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال في المؤسسة أو مجلس العمال في الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الي الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالماليسة والوزير المكلف بالتغطيط، ورئيسس مجلسس

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسة.

الباب السادس اجسراء التعديسل

المنسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل في جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض عملي الوزيس المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 21: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 28 ـ 102 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، ماعدا الاحكام المتعلقة بانشاء المؤسسة الوطنية لمنشآت الرى الكبرى.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 81 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية لانتاج الانابيب من الاسمنت شجعلها «المؤسسة الوطنية لقنوات الري».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرئ والبيئــة والغابات،

_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 475 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لصناعة الانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تغير تسمية المؤسسة الوطنية لانتاج الانابيب من الاسمنت المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 475 المؤرخ في 18 ديسمبر سنـة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لقنوات الرى».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجويدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 المواذعَ 22 أبريل سنة 13%.

الشاذلي بن جديا

مرسوم رقم 86 ـ 82 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 آبريل سنة 1986 يغير تسمية المؤسسة الوطنية المعالم المخاص بالرى فيجعلها «المؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلي في الرى» ويعدل قانونيا الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ر بناء على تقريب وزيب السرى والسيارة والعابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادكان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 212 المـوُرغ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية الاستثمـان الاعلام الخاص بالرى،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 126 المؤرخ في الله المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الحرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405، الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايليٰ:

الباب الاول

· التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تغير تسمية المؤسسة الوطنية لاستثمار الاعلام الخاص بالرى المحدثة بالمرهوم رقم 82 _ 212 المؤرخ في 19 يونيو سنسة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلى في الرى»، وتدعى في صلب النصر «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المسؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، اعداد منظومات الاعلام ذات الطابع العملى والتسيير لقطاع الرى والبيئة والغابات واقامتها.

وفى هذا الاطار، تقدم الخدمات المندرجة فى تعديد هدفها للادارة المركزية وجميع المتعاملين فى القطاع.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتني:

أولا _ الاهداف:

تتولى المؤسسة، في اطار تطبيق السياسة الوطنية في مجال الاعلام الآلي، اقامة منظومات وطرق واجراءات تسيير أداة الاعلام الآلي وترقيتها في ميادين نشاط القطاع.

ولهذا الغرض، فهى تقوم بما يأتى:
_ تشارك فى تطوير أداة الاعللم الآلى
وترقيتها،

_ يمكن أن تساعد مؤسسات القطاع وأجهزته في انجاز مخططات الاعلام الآلى، وفقا للتوجيهات في هذا المجال،

- تطور وتكيف منتوجات الاعلام الآلى وتشارك فى ضبط مقاييس تجهيزات الاعلام الآلى وتركيبها وصيانتها وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تساعد المؤسسات والاجهزة التابعة للقطاع في ميادين النشاط الاخرى المرتبطة بهدفها،

- تتولى تقويم التقنيات والمعدات والتجهيزات، وتعدد كيفياتها تبعا لاحتياجات القطاع، وتقترح الاستعمالات المثلى،

_ تدرس السبل والوسائل الواجب استخدامها بغية تعميم اداة الاعلام الآلى،

- تكلف بنشر المعلومات والتعالية، والتحقيقات والدراسات والنصوص الوثائقية،

ـ تتولى انجاز مجلات متخصصة ودوريات الاعلام التقنى واصدارها وطبعها،

- تساهم بواسطة دعامة التصوير والوسائل السمعية البصرية في التعريف بمنجزات القطاع، - تشجع نمو الاعسلام الآلي الاقتصادي والاجتماعي من خلال نشرياتها.

ثانيا _ الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين بمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير

العقارية، والصناعية، والمالية، والتجاريسة، لتحقيق الاهداف التي يعددها لها قانونها الاساسي، ومخططات التنمية وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

المادة 4: يكون مقـــ المؤسسة في مدينـة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الشانى الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتتعاون هسده الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزين المكلف بالرى.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة. والغابات ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير المعام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغاميس الهيكل المالي في الموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال

المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها في الآجال القانونية.

المادة 17: ترسل الموازنة، وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس العمال في المؤسسة أو مجلس العمال في الموحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيسس مجلسس والموزير المكلف بالتخطيط، ورئيسس مجلسس

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29. أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هــــذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بهـــا الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل في جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام المرسوم رقم 82 ـ 212 المؤرخ في 19 يونيو سنة 1982 المذكور أعلى أماعدا الحكم المتعلق بانشاء المؤسسة الوطنية الاستثمار الاعلام الخاص بالرى.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ــ 83 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، وأعملال السرى، شركة التجهيز والانجاز فى مجال السرى، وأعمال استغلال مياه المؤسسة الوطنية لعفر الآبار وترميمها، ويكلف المؤسسة الوطنية للمعالجة المائية بهذه الاعمال كلها.

ان رئيس الجمهورية.

۔ بناء علی تقریب وزیب البری والبیئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 04 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المـوْرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعاسبين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 50 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 103 المـوْرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء شركة التجهيز والانجـاز فى مجال الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريال سنة 1982 المذى ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 469 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لعفر الأبار وترميمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 327 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

البـاب الاول الأعمال ـ الوظائف ـ الاختصاصات

المادة الاولى: تمارس المؤسسة الوطنية للمعالجة المائية من الآن فصاعدا أعمال المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه المحدثة بالمرسوم رقم 83 – 327 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وأعمال شركة التجهيز والانجاز في مجال الري، المحدثة بالمرسوم رقم 82 – 103 المؤرخ في مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، وأعمال استغلال مياه المؤسسة الوطنية لحف الآبار وترميمها المحدثة بالمرسوم رقم 82 – 469 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وتخضع لهذا القانون الاساسي، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القيام بالدراسات وانجاز معطات معالجة ماء الشرب وتشغيلها وتصفية المياه المستعملة، وازالية الاملاح من المياه المالحة.

كما تتولى صيانة المنشآت الموجودة والمحافظة عليها واعادة تأهيلها وجميع الاشعال المرتبطة بعملها.

المادة 3: تطور المؤسسة وسائل التصميم والدراسة للتحكم في التقنيات المرتبطة بهدفها، ويمكنها أن تقوم بأى دراسة أو بحث له علاقمة بميادين عملها. كما يمكنها أن تصمم وتستغل أو تودع أى براءة اختراع، أو رخصة، أو نموذج أو طريقة في الصنع ترتبط بهدفها.

المادة 4: تخول المؤسسة في اطار اختصاصاتها التزود بوسائل التدخل المادية، ومخابر التحليل، ومحطات التجريب.

المادة 5: تعول الى المؤسسة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، جميع الاملك والعقوق والالتزامات التى كانت تعوزها فى مجال استغلال المياه المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، وشركة تجهيز الرى وانجازه، والمؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها في جميع أنحاء التراب الوطنى في اطار القواندين والتنظيمات المعمول بها.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تقروم، في الاطار القانوني والتنظيمي، بجميع العمليات الصناعية والمالية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تطورها.

تؤهل المؤسسة، بناء على موافقة السلطــة الرصية وفى اطار التنظيم الجارى به العمل أن تبرم أية صفقة أو اتفاقية تتعلق ببرنامج أعمالها مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية.

المادة 7: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 8: يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الثاني الميكل - التسيير - العمل

المادة 9: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميئات التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10: اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة II: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدة التى تشتمل عليها وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا الاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 12: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين الرى والبيئة والغابات ورقابته ويمارس سلطات طبقا للامن رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبن سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط

المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية المادة 15: يعدد الرأسمال الاصل للمؤسسة

المادة 15: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديريسة في المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته والمؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس الجراء التعديل وأحكام ختامية

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22: لا يمكن حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 23: يلغى المرسومان المذكوران أعلاف رقم 82 ــ 1982 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 ورقم 83 ــ 237 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكوران أعلاه.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 84 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال المؤسسة الوطنية لانجاز السدود وأعمال المؤسسة الوطنية لاشغال الرى، ويكلف المؤسسة الوطنية لتقلية الرى بهذه الاعمال كلها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 80 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 ومضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 04 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 المسوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ القصانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

م وبمقتضى المرسوم رقم 65 مـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المـوافق 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بسين المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 32 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمى احداث المؤسسة الوطنية لاشغال الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فئ 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 470 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز السدود،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 325 المؤرخ فى أول شعبان عام 1403 المـــوافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن تعديل المادتين 2 و 4 من المرسوم رقــم 78 لمؤرخ فى 25 فبراير سنة 1978 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنية الشغال الرى،

ے و بعد استطلاع رأی مجلس الوزراء، پیرسم ما یلی :

. البساب الاول الاعمال ـ الوظائف ـ الاختصاصات

المادة الاولى: تمارس المؤسسة الوطنية لتقنية الرى من الآن فصاعدا أعمال المؤسسة الوطنيـة الانجاز السدود المحـدثة بالمرسوم رقم 82 - 470 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعـلاه، وأعمال المؤسسة الوطنية لاشغال الرى المحدثة بالمرسوم رقم 78 - 32 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1978 المذكور أعــلاه، وتخضع لهذا القـانون الاساسي، تدعى في صلب النص «المؤسسة».

· المادة 2: تتولى المؤسسة الوطنية لتقنية السرى في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز السدود الكبرى:

- تقوم بانجاز السدود الكبرى على اختالاف أنواعها، وتتولى تجهيزها الهيدروميكانيكي،
 - ـ كما تتولى الاشغال الجوفية والعقي،
- ـ وفى مجال المحافظة على السدود وصيانتها، تتولى أشغال جرف السدود ودعمها.

المادة 3: تعول الى المؤسسة الوطنية لتقنية الرى طبقا للتنظيم الجارى به العمل، جميع الاملاك والعقوق والالتزامات التى كانت تعوزها المؤسسة الوطنية لانجياز السدود والمؤسسة الوطنية لاشغال الرى.

المادة 4: تمارس المؤسسة أعمالها في جميع أنحاء التراب الوطني في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تقوم، في الاطار القانوني والتنظيمي، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المرتبطة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تطورها.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية. والاستقلال المالى، وتعد تاجرة في عسلاقاتها مع الغير،

المادة 6: يكون مقر المؤسسة في مدينسة البرائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزين الوصى.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميئات التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحسكام التي ينص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :]

- _ مجلس العمال:
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 9: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 لمؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 10: توضع المؤسسة تعت وصاية وزين الرى والبيئة والغابات ورقابته، ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل منة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الإشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

آلمادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسسات الاشتراكية،

المادة 13: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة آبترار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل فى الراسمال الآصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الورسى ووزير المالية بناء على اقتراح من المديد العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقديم الحسابات التقديرية في المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقريب السنوى هم نشلط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته والمؤسسة المكلفلة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في

29 أبريل سنة 1975 والمتضمع المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحصكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على النص المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 20: لا يمكن حسل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21: يلغى المرسوم رقم 78 ـ 32 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1978 والمرسوم رقم 82 ـ 470 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمرسوم رقم 83 ـ 325 المؤرخ في 14 مايو سنة 1983 المذكورون أعلاه.

المادة 22: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 85 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية شركة دراسات الــرى لمدينة قسنطينة فيجعلها «المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى شــرق البلاد».

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقسرين وزين السرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمى احدداث شركة دراسات الدري لمدينة قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في

18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمى انشاء محافظة تنظيم المؤسسات

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

وتسييرهاء

المادة الاولى: تغير تسمية شركة دراسات الرى لمدينة قسنطينة المحدثة بالمرسوم رقم 78 – 75 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 المذكور أعسلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى في شرق البلاد»، وتسمى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: تعدل الفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 3: تمارس المؤسسة أعمالها في مجموع التراب الوطني».

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـذا المرسوم والمنصوص عليها في المرسوم رقم 78 - 75 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 من الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 86 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال شركة دراسات الرى فى مدينة الجزائر، وأعمال شركة دراسات الرى في ورقلة، ويكلف المؤسسة الوطنية لمشاريع السرى فى وسط البلاد بهذه الاعمال كلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقــرين وزين السرى والبيئــة والغابات،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان III ـ 10 و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1398 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في المرابيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 04 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 المنسوافق و يناير سنة 1375 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة

1975 والمتضمع القيانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبــريل سنة 1975، والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى الماتابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في I3 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر صنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى IS جمادى الثانية عام 1385 المـوافق 14 اكتـوبر صنة 1965 والمتضمع تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 73 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الـــرى فى مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 76 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمئ انشاء شركة دراسات المسرى فى ورقلة لحفر الآبار وترميمهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،
 يرسم ما يلى :

الباب الاول

الاعمال _ الوظائف _ الاختصاصات

المادة الاولى: تمسارس المؤسسة الوطنية المساريع الرى فى وسط البلاد من الآن فصاعدا أعمال شركة دراسات الرى فى مدينة الجنزائر، المحدثة بالمرسوم رقم 78 – 73 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه، وأعمال شركة دراسات الرى فى ورقلة، المحدثة بالمرسوم رقم 78 – 76 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 المذكور اعسلاه، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: تتولى المؤسسة، لهذا الغرض في اطـار المخطط الـوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية اجراء الدراسات في قطاع الرى:

- فى ميدان التعبئة، تقوم المؤسسة بدراسة السدود التلية والسدود الصغيرة،
- فى ميدان التموين بماء الشرب، تقــوم بدراسة منشــات التوزيع وتجهيزات. وشبكاته، ومعطات المعالجة،
- فى ميدان التطهير، تقوم بدراسة شبكات التوزيع ومنشآت العماية من الفيضانات ومحطات التصفية،
- فى ميدان الرى والتصريف، تقوم باعداد الرسوم التخطيطية لتهيئة شبكات الـرى والتصريف ودراستها.

وبهذه الصفة، تقصوم المؤسسة بدراسة طوبوغرافيا المنشآت التابعة لاختصاصها ورسم

الخرائط والمور البيانية والدراسات الممارية والهندسية المدنية.

كما يمكن أن تتولى متـــابعة أشغال انجاز منشأت الرى ومراقبتها.

المادة 3: تحول الى المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى وسط البلاد، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها شركة دراسات الرى فى مدينة الجزائر وشركة دراسات الرى فى ورقلة.

المادة 4: تمارس المؤسسة أعمالها في جميع أنعاء التسسراب الوطنى، في اطسار القوانين والتنظيمات المعمول بها. ويمكنها أن تستعين في أداء مهمتها بأجهزة علمية أو تقنية وطنية كانت أم أجنبية. ويمكنها، زيادة على ذلك أن تقسوم، في الاطار القانوني والتنظيمي، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغيسس العقارية المرتبطة بأعمالها، والتي من شانها أن تساعد على تطورها.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى يمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الشانى الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8: أجهزة المؤسسة ووحداتها هى : _ مجلس العمال، _ مجلس المديرية،

- المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات، - اللجان الدائمة.

المادة 9: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوضاية _ التنسيق

المادة 10: توضع المؤسسة تعت وصاية وزين الرى والبيئة والغابات ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 14: يقسع أى تعديل فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزين الوصى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقديرية في المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته والمؤسسة المكلف تبالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحصلام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على النص المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 20: لا يمكن حسل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21: يلغى المرسومان رقم 78 ــ 76 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 ورقم 78 ــ 73 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 المذكوران أعلاه.

المادة 22: ينشى هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 87 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال شركة دراسات الرى فى وهران، وأعمال شركة دراسات السرى فى بشار، ويكلف المؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى غرب البلاد بهذه الاعمال كلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقــرير وزير الـرى والبيئــة والغابات،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 05 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مل طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى ميث_اق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 04 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 المـــوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القيانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبــريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمث تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتـــوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بسين المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 74 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث شركة دراسات الرى فى وهران،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في

16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذى ينظم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 248 المؤرخ فى 3 شوال عام 1402 المصوافق 24 يوليو سنة 1982 والمتضمى انشاء شركة دراسات الرى فى بشار، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاولَ الاعمال ـ الوظائف ـ الاختصاصات

المادة الاولى: تمارس المؤسسة الوطنية المشاريع الرى فى غرب البلاد مع الآن فصاعدا أعمال شركة دراسات الرى فى وهران، المحدثة بالمرسوم رقم 78 – 74 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه، وأعمال شركة دراسات الرى فى بشار، المحدثة بالمرسوم رقم 82 – 248 المؤرخ فى بشار، المحدثة بالمرسوم رقم 22 – 248 المؤرخ فى بشار، المحدثة بالمرسوم رقم 22 – 248 المؤرخ ملب النص «المؤسسة».

المادة 2: تتولى المؤسسة، لهذا الغرض في اطار المخطط الروطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية اجراء الدراسات في قطاع الرى:

- فى ميدان التعبئة، تقوم المؤسسة بدراسة السدود التلية والسدود الصغيرة،
- فى ميدان التموين بماء الشرب، تقــوم بدراسة منشــات التوزيع وتجهيزات. وشبكاته، ومحطات المعالجة،
- فى ميدان التطهير، تقوم بدراسة شبكات التوزيع ومنشأت العماية من الفيضانات ومعطات التصفية،
- فى ميدان الرى والتصريف، تقوم باعداد الرسوم التخطيطية لتهيئة شبكات السرى والتصريف ودراستها.

وبهذه الصفة، تقصوم المؤسسة بدراسة طوبوغرافيا المنشآت التابعة لاختصاصها ورسم الغرائط والمور البيانية والدراسات المعمارية والهندسية المدنية.

كما يمكن أن تتولى متابعة أشغال انجاز منشآت الرى ومراقبتها.

المادة 3: تعول الى مؤسسة مشاريع السرى فى غرب البلاد طبقا للتنظيم الجارى به العمل، جميع الاملاك والعقوق والالتزامات التى كانت تعوزها شركة دراسات الرى فى وهران، وشركة دراسات الرى فى بشان،

المادة 4: تمارس المؤسسة أعمالها في جميع أنحاء التـــراب الوطنى، في اطـار القوانين والتنظيمات المعمول بها. ويمكنها أن تستعين في أداء مهمتها بأجهزة علمية أو تقنية وطنية كانت أم أجنبية. ويمكنها، زيادة على ذلك أن تقــوم، في الاطار القانوني والتنظيمي، بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغيــر العقارية المرتبطة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تطورها.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغيار.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة في مدينة وهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصى.

الباب الشانى الهيكل - التسيير - العمال

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثان التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات، اللجان الدائمة.

المادة 9: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 لمؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 10: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الرى والبيئة والغابات ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل حنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية بناء على اقتراح من المديس العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقديرية في المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته والمؤسسة المكلف تبالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمث المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحصكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على النص المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 20: لا يمكن حـــل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شـروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21: يلغى المرسومان رقم 78 ــ 74 المؤرخ فى أول أبريل سنة 1978 ورقم 82 ــ 248 المؤرخ فى 24 يوليو سنة 1982 المذكوران أعلاه.

المادة 22: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 88 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبـــريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة الحفر وأشغــال الرى فى الجلفة فيجعلها «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه فى السهوب» ويعدل قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقــرير وزير السرى والبيئــة والغابات،

_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 690 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الم_وافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن احداث مؤسسة العفر وأشغال الرى فى العلفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 ماير سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلى :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تغير تسمية مؤسسة العفر وأشغال الرى فى الجلفة، المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 690 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لحفر آبار المياه فى السهوب»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثـاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 ولاحسكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أشغال الحنر والتجهيز الكهروميكانيكي.

المادة 3: تعدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتى:

أولا _ الاهداف:

تتولى المؤسسة، أشغال جلب الموارد المائيسة وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بمنشأت جلب الموارد المائية.

كما تتـــولى المحافظة على المنشآت الموجودة وصيانتها، وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا ـ الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهيـاكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطيين لمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهـداف المحددة لها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصها وطبقا للاحاكم التشريبعة والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والمالية، والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحسدها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكم التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام المالية والعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والمالية المرتبطة بهدفها، التي من

شأنها أن تسهل توسعها في حسدود اختصاصها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمِل.

المادة 4: تخول المؤسسة، في اطار التنظيم المجارى به العمل، ابـــرام اتفاقية أو عقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلم ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنميسة وبرامجها.

المادة 5: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل الولايات الآتية: الاغواط، وتبسة، وتيارت، والمسيلة، والبيض، وسعيدة، وتيسمسيلت، وخنشلة، والنعامة، والجلفة، ويمكنها أن تمارس استثناء، وبناء عمل قرار الوزير الوصى، الاشغال التي لها عملاقة بهدفها في تراب ولايات أخصرى غير الولايات الداخلة في اختصاصها الاقليمي.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجلفة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميئات التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحمكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- للدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات:
 اللجان الدائمة.

المادة 10: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها، وتتعلى هذه المحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 12: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلم القات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة. والغابات ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العلم للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقدده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها في الآجال القانونية.

المادة 19: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس العمال في المؤسسة أو مجلس العمال في المؤسسة، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالري، والوزين المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 22: يلغى المرسوم رقم 83 ــ 690 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور اعلام.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 89 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسميت مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت فيجعلها «المؤسسة الوطنية لعفر آبار المياه» ويعدل قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقريب وزير السرى والبيئة والغابات،

_ وبناء على الستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول أبريل سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى واستصلاح الاراضى في مدينة توقرت،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة ولغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقن

المادة الاولى: تغير تسمية مؤسسة أشغالا السرى واستصلاح الاراضى فى مدينة توقرت المعدثة بالمرسوم رقم 78 ـ 70 المؤرخ فى أول ابريل سنة 1978 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لحفسر آبار المياه»، وتسدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز اشغالها الحفر والتجهيز الكهروميكانيكي.

المادة 3: تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتى:

أولا _ الاهداف:

تتولى المؤسسة، أشغال جلب الموارد المائية وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بمنشات جلب الموارد المائية.

كما تتولى المحافظة على المنشآت الموجدودة وصيانتها، وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا _ الوسائل:

I _ تـزود الدولـة المؤسسة قصـه باوغ أهـدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكـل والعصم والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية

والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية والتجارية. لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، فى اطار مغططات التنمية وبرامجها،

4 - تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: تخول المؤسسة، في اطار التنظيم المجارى به العمل، ابرام أي اتفاقية أو عقد مسع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعددة لها في اطار مخططات التنمية ويرامجها.

المادة 5: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل الولايات الآتية: بسكرة، وتامنغست، وورقلة، وايليزى، والوادى، وغرداية. ويمكنها أن تمارس استثناء، وبناء على قرار من الوزير الوصى، الاشغال التى لها علاقة بهدفها فى تراب ولايات أخرى غير الولايات الداخلة فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة في مدينة توقرت. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى التسيير ـ العمــل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها وتسييرها، وعملها، للمهادىء الواردة في ميثاق

التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة IO: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المورخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ التنسيق أ

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس المتنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الإشتراكية.

الباب الرابع

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئسة والغابات ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى في الموسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها في الآجال القانونية.

المادة 19: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس العمال في الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزيس المكلف بالسرى، والوزيس المكلف بالسرى، والوزيس المكلف بالسرى، والوزيس المكلف مجلس المحلس، ورئيسس مجلس المحاسبة.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على المدارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35

المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 21: يقع أى تعديل فى أحكام همدا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

المادة 22: يلغى المرسوم رقم 78 ـ 70 المؤرخ في أول أبريل سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 90 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة الحفر وأشغال الري في أدران فيجعلها «المؤسسة الوطنية لعفر آبار المياه في الجنوب» ويعدل فانونها الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريب وزير البرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 687 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الحفر وأشغال الرى في أدرار،

م المؤرخ ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 125 المؤرخ ـ 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

الذى يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفسبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، برسم ما يلى :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تغير تسمية مؤسسة العفر وأشغال الرى في أدرار المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 85 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة (1923 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية لحفر أبار المياه في الجنوب» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية ولاجتماعية، انجاز أشغال الحفر والتجهيز الكهروميكانيكي.

المادة 3: تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها كما يأتى:

أولا _ الاهداف:

تتولى المؤسسة أشغال جلب الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بمنشأت جلب الموارد المائية.

كما تتولى المعافظة على المنشآت الموجسودة وصيانتها، وجميع أشعال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا _ الوسائل:

I ـ تـزود الدولـة المؤسسة قصد بلوغ أهـدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصيص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية والتجارية. نتحقيق الاهداف التي يحددها لها قادنها الاساسي، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 _ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططال التنمية وبرامجها،

4 - تخول المؤسسة من جهة أخسرى، المقيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيس العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: تغول المؤسسة، في اطار التنظيم المجارى به العمل، ابرام أي اتفاقية أو عقد مسع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيدة الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة الهدفها عبر كامل الولايات الآتية: أدرار، وبشار و تندوف. ويمكنها أن تمارس استثناء، وبناء على قرار من الوزير الوصى، الاشغال التي لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات الداخلة في اختصاصها الاقليمي.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة في مدينة أدرار. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثاني الهياكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقام 17 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي: __ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،

ـ اللجان الدائمة.

المادة IO: تنسق أجهزة المؤسسة جسيع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها، وتتعاون هده الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المرؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية ـ الرفابة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين الموسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلك المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها في الآجال القانونية.

المأدة 19: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن

نشاط السنة المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس العمال في المؤسسة أو مجلس العمال في الوحدة، وتوصياته، وبتقارين المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزيس المكلف بالرى، والوزيس المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيسس مجلس المحاسبة.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35. المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 21 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل في جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 22 : يلغى المرسوم رقم 83 - 687 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٩٥٥ الموافق 22 أبريل سنة 1986. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 91 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سُنة 1986 يعيد تنظيم أعمال المؤسسة الوطنية لخفس الآبار وترميمهسا ويستدها الى المؤسسة الوطنية لحفر الأبار المائية في شمال البلاد.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقريس وزير الـرى والبيئـة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 469 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1303 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لحفر الآبار وترميمها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالبيئة والغايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 83 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذى يجمع أعمال المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، وأعمال شركة التجهيز والانجاز في مجال الرى، وأعمال استغلال مياه المؤسسة الوطنية لعفر الآبار وترميمها ويكلف المؤسسة الوطنية للمعالجة المائية بهذه الاعمال كلها،

> ـ و بعد استطلاع رآی مجلس الوزراء، يرسم ما يلى:

الباب الاول

الاعمال _ الوظائف _ الاختصاصات

المادة الاولى: يعاد تنطيم أعمال المؤسسة الوطنية لعفر الأبار وترميمها، المعدلة بالمرسوم رقم 82 _ 469 المؤرخ في ١٤ ديسمبر سنة 1982 المذكور أعله، وتسند انى المؤسسة الوطنية لحفر الآبار المائية في شمال البلاد، التي تدعى في صلب النص «المؤسسة» وتخضع لهذا القانون الاساسى، ماعدا أعمال إستغلال المياه التي اسندها المرسوم رقم 86 ـ 83 المؤرخ في 22 ابريل سنـة

1986 المذكون أعسلاه، الى المؤسسة الوطنيسة للمعالجة المائية.

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط المتنمية الاقتصادية ولاجتماعية، انجاز أشغال الحفر والتجهيز الكهروميكانيكي.

المادة 3: تعدد اهداف المؤسسة ووسائلها طيقا لهدفها كما يأتى:

أولا _ الاهداف:

تتولى المؤسسة أشغال جلب الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بمنشات جلب الموارد المائية.

كما تتولى المحافظة على المنشآت الموجدودة وصيانتها، وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها. ثانيا ـ الوسائل:

I ـ تـزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهـدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية والتجارية. لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيس العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: تغول المؤسسة، في اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أي اتفاقية أو عقد مسع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5: الاختصاص الاقليمى:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في كامل تراب الولايات الآتية : الشلف، ام البواقي، باتنة، بجاية، البليدة، البويرة، تلمسان، تيزى وزو، الجزائر، جيجل، سطيف، سكيكدة، سيدى بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، وهران بسرج بوعريريج، بومرداس، الطارف، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلي، عين تموشنت، غليزان.

المادة 6: يكون مقر المؤسسة في مدينة البليدة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثانى الهياكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتعدة لتطبيقه.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة IO: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المرؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث

الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 12: تمارس سلطة الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى النابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين الموسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 14: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 15: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منهابالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقا عليها فلى الآجال القانونية.

المادة 10: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال في المؤسسة أو مجلس العمال في الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرفابة، الى الوزير المكلف بالري، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المعاسبة.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 21: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

المادة 22: يلغى المرسوم رقم 82 ــ 469 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 23: ينشس هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة الشمبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 ابريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 92 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية «مؤسسة أشغال الري في مدينة الرويبة فيجعلها «المؤسسة الوطنية للري العضري في وسيط البيلاد » ويعدل قانونها الاساسي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريب وزير الدى والبيئة والغابات،

_ وبناء على المدستور، لاسيما المادتان 10 _ 111 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1398 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الرى في مدينة الرويبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 210 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1402 المحوافق 19 يونيد سنة 1902 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 78 - 10 المحؤرخ فى 4 فبحراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الحرى فى الرويبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة ولغابات وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشام معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تغير تسمية مؤسسة أشغال الرى فى مدينة الرويبة، المعدثة بالمرسوم رقم 10 78 10 المؤرخ فى 4 فبرأير سنة 1978 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 28 ـ 210 المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى وسط البلاد»، وتدعى فى صلب النص

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 18 نوفمبس سنة 1971 ولاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أشغال هياكل الرى الاساسية اللازمة لانجاز شبكات التموين بماءالشرب وشبكات التطهيسي الحضرى.

المادة 3: تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها كما ياتى:

أولا _ الاهداف:

تتولى المؤسسة وضع قنوات الماء والتطهير، وبناء العرانات ومحطات الضخ وتركيبها.

کما تتولی انجاز شبکات ایصال ماء الشرب، والتطهیر العضری، وصیانتها، و تجدیدها، وجمیع آشغال الری المرتبطة بهدفها،

ثانيا _ الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين، لتعقيق الاهداف المعددة لها.

2 - تسغر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية، والتجارية، لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 - تغول المؤسسة من جهة أخسرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيس العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التى من شأنها أن تسهسل توسعها في حدود اختصاصها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: تخول المؤسسة، فى اطار التنظيم المجارى به العمل، ابرام أى اتفاقية أو عقد مسع الهيئات الوطنية أو الاجنبية، يتعلسق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتحقيسق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة الرويبة. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يعدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها، وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في سيثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المسؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ة مجلس العمال،

- _ مجلس المديرية:
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، - اللجان الدائمة،

المادة 9: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 10: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة II: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات جسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56

المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام الفانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلككات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئسة والغابات ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، بناء على افتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المانى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتعطيط ليوافقا عليها في الأجال القانونية.

المادة 18: ترسل الموازنة، وحساب النتائج، وحساب تغصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال في المؤسسة أو مجلس العمال في الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالري، والوزير المكلف بالملف بالتغطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على والغابات،

الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 20: يقع أى تعديسل فى أحكام هندا المرسوم، ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 15 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل في جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعرض على الدوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 21: تلغى جميع أحكام المرسوم رقم 78 - 10 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 ورقم 82 ـ 210 المؤرخ في 19 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، باستثناء الاحكام المتعلقة بانشاء مؤسسة أشغال الرى في الرويبة.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 93 مؤرح فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يجمع أعمال مؤسسة مؤسسة أشغال الرى فى عنابة وأعمال مؤسسة العفر وأشغال الرى فى باتنعة وأعمال مؤسسة العفر وأشغال الرى فى تبسة، ويكلف المؤسسة الوطنية للرى العضرى فى شرق البلاد بهذه الاعمال كلها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئـــة الغامات،

_ وبناء على الدسترور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمى القانون الاساسى العام للعامل،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنيء

 وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦١ _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 04 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- و بمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شمروط تعييئ المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنتة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 09 المؤرخ فى 26 صفى عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى في عنابة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 الذي ينظهم الصفقهات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 209 المؤرخ في 27 شعبان عان 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والذى يعدل المادة 3 من المرسيوم رقم 78 ـ 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى في عنابة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 888 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة الحفر وأشغال الرى في

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 689 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمى انشاء مؤسسة العفر وأشغال الرى في تبسة،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول الاعمال ـ الوظائف ـ الاختصاصات

المادة الاولى: تمارس المؤسسة الوطنية للرى العضرى فى شهرة البلاد من الآن فصاعدا اعمال مؤسسة أشغال الرى فى عنابة المعدثة المعدثة المرسوم رقم 78 ـ وه المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 ـ ووى المؤرخ فى 19 يونيو سنهة 1982 المذكور أعلاه، وأعمال شركة الحفر وأشغال الرى فى باتنة، المعدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 888 المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وأعمال مؤسسة العفر وأشغهال الرى فى تبسة وأعمال مؤسسة العفر وأشغال الرى فى تبسة المعدثة بالمرسوم رقم 83 ـ و68 المؤرخ فى 26 المعدثة بالمرسوم رقم 83 ـ و68 المؤرخ فى 26 المعدثة بالمرسوم رقم 83 ـ و68 المؤرخ فى 26 المعدثة بالمرسوم رقم 83 ـ و68 المؤرخ فى 26 المؤرض و 26 المؤرخ فى 26 المؤرخ

المادة 2: تتولى مؤسسة الرى العضرى فى شرق البلاد، لهذا الغرض، فى اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بأشغال الهياكل الاساسية فى الرى الضرورية لانجاز شبكات التمدويق بماء الشرب والتطهير الحضرى.

وبهذه الصفة، فهى تضع قنوات توزيع المياه والتطهير، وتبنى الغزانات ومعطات الضخ وتتولى تركيبها.

كما تتولى تنفيذ شبكات ايصال ماء الشرب وتوزيعه، وشبكات التطهير الحسرى وصيانتها، واعادة تأهيلها وجميع الاشغال المرتبطة بعملها.

المادة 3: تعول جميسع الاملاك والعقسوق والالتزامات التى تعوزها مؤسسة أشغال الرى فى عنابة، ومؤسسة الحفر وأشغال الرى فى باتنة، ومؤسسة الحفر وأشغسال الرى فى تبسة، طبقا للتنظيم المعمول به الى المؤسسة الوطنية للسرى الحضرى فى شرق البلاد،

المادة 4: تمارس المؤسسة أعمالها في جميع أنعاء التمراب الوطنى في اطمار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويمكنها، زيسادة على ذلك، أن تقوم في الاطار القانوني والتنظيمي، بجميسع العمليات الصناعية والمالية والعقسارية وغير العقاريسة المرتبطة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تطورها.

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة. والاستقلال المالي.

المادة 6: يكون متر المؤسسة في مدينة عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزين الوصى.

الباب الثانئ الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 7: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء السواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ا

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمـة.،

المادة 9: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تشتمــل عليها وتشكـل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحــكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المــؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 10: توضع مؤسسة الرى الحضرى فى شرق البلاد تعت وصايعة وزير الرى والبيشة والغابات ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطية الوصيعة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيميـــة المتعلقــة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة I3: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحساباب التقديرية في المؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية ليوافق عليها الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس العمال وتوصياته والمؤسسة المكلفة بالرقابة الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التغطيط.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يقع أى تعديسل فى أحسكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على النص المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع يعقده مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 20: لا يمكن حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصولها وتخصيصها.

المادة 21: تلغى المراسيم رقم 78 ــ 00 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 ورقم 82 ــ 209 المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1982 ورقم 83 ــ 688 المؤرخ فى 26

نوفمبر سنة 1983 ورقم 83 ــ 689 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 المذكورة أعلاه.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 94 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يغير تسمية مؤسسة أشغال الرى فى مدينة وهران فيجعلها «المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى غرب البلاد» ويعدل قانونها الاساسى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرى والبيئــة والغابات،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 08 المؤرخ فى 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 والمتضمى احداث مؤسسة أشغال الرى فى مدينة وهران،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 208 المؤرخ في 27 شعبان عام 1402 الموافق 19 يونيو سنة 1982 والمتضمئ تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 _ 80 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاولَ التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تغير تسمية مؤسسة أشغال الرى فى مدينة وهران المحدثة بالمرسوم رقم 78 - 80 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 82 - 208 المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1982 المذكرور أعلاه، فتصبح «المؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى غرب البلاد»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغين وتخصصع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنسة 1971 ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز أشغال الهياكل الاساسية في الرى اللازمة لانجاز شبكات التموين بماء الشرب وشبكات التطهير العضرى.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا لهدفها، كما يأتى:

أولا _ الاهداف:

تقوم المؤسسة بوضع قنوات توزيم الماء والتطهير، وبناء الخرانات ومعطات الضخ وتركيبها.

كما تتولى تنفيذ شبكات جن ماء الشرب والتطهين الحضرى وتوزيعه وكذلك صيانتها وتجديدها وجميع أشغال الرى المرتبطة بهدفها.

ثانيا _ الوسائل:

 تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، بالوسائل والهياكل والعصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين لمتابعة أعمالها أو المخصصين لتحقيق الاهداف المحددة لهاء

2 _ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، جمينع الوسائل العقارية وغير العقارية، والصناعية، والمالية، والتجارية، لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي، ومخططات التنمية، وبرامجها،

3 _ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها، في اطار معططات التنمية وبرامجهاء

4 - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقاريسة وغير العقارية، والصناعية، والمالية المرتبطة بهدفها، التي من شأنها أن تسهــل توسعها في حدود اختصاصها، ودلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: تحول المؤسسة، في اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أى اتفاقيــة أو عقد مع الهيئات الوطنيسة أو الاجنبية، يتعلق ببرنامج عملها، ويكون ضروريا لاداء مهمتها وتعقيـــق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة وهران. ويمكن نقله الئي أي مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

الباب الثاني

الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها،

وتسييرها، وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال:
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة و: تنسق أجهزة المؤسسة جميع أعمال الوحدات التي تشتمـل عليها، وتتعـاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحددات ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المسؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة ro : توضع المؤسسة تعت وصايــة الوزير المكلف بالرى.

المادة ١١ : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد العـــ القات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة ألوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس لتنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط لمنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية.

المادة 15 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسية بعد استشارة مجلس العمال.

. الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة i7 : تقدم العسابات التقسديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى، والوزير المكلف بالتغطيط ليوافقا عليها في الأجال القانونية.

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المنصرمة، مصعوبة بأراء مجلس العمال في المؤسسة أو مجلس العمال في الوحدة، وتوصياته، وبتقارير المؤسسة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالسرى، والوزيس المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35

المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 20 : يقع أى تعديل في أحصكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا القانون الاساسى.

يقترح المدير العام للمؤسسة نص التعديل في جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال، ثم يعسرض على الوزير المكلف بالرى قصد الموافقة عليه.

المادة 21: تلغى أحكام المرسومين رقم 78 - 80 المؤرخ في 4 فبراير سنية 1978 ورقم 82 _ 208 المؤرخ في 19 يونيو سنة 1982 المذكورين أعلاه، باستثناء العكم المتعلق بانشاء مؤسسة أشغال الرى في مدينة وهران.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الوافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 95 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يعول الى ولايسة الشلف الاملاك والعقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى في الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدسترور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 90 المـوْرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنـــة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1386 لاسيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي المياه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 218 المؤرخ فى 1982 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنــة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى الشلف،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 24 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 الذى يعدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعل مؤسسة أشغال السرى فى الشلف المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 218 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الأملاك والمقوق، والمصص، والوسائل بجميع أنواعها، التي كانت تعوزها المؤسسة المعلولة من ملك الدولة الاقتصادي وتعول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية الشلف لتضمها الى ملكها الاقتصادي، وذلك في اطسار احكام المادة 153 من القانون رقم 84 ــ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والمسدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ــ 09 المؤرخ بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ــ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تعسويل الاملاك والعقوق، والعصص، والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 السابقة وفقسا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في II فيسراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التحويل ما ياتى:

- اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها الممل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات، ووزيسا المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالى الشلف.

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الري والبيئة والغابات، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المعلسولة في تاريخ اجراء التحويل.

المادة 5: ينشر هسدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 96 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية بشار الاملاك والعقوق والعصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى بشار.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 151 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1954 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافـــق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون الماليـة لسنـة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 138 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1881 الذى يحـدد صـلاحيات البلديـة والولايـة واختصاصاتهما فى قطاع المياه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 456 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983

والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى مدينة. بشار،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1980 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحل مؤسسة أشغال الرى فى مدينة بشار، المحدثة بالمرسوم رقم 82 _ 218 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والمقوق، والمصص، والوسائل بجميع انواعها، التي كانت تعوزها المؤسسة المعلولة من ملك الدولة الاقتصادي وتعول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية بشار لتضمها الى ملكها الاقتصادي، وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 38 ـ وه المؤرخ بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ وه المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تعصويل الاملاك والعقوق، والعصص، والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في II فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

- اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات ، ووزير الماليئة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالى بشار،

_ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المعلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة

والغابات ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

- اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المحلولة في تاريخ اجراء التحويل.

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 97 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يعول الى ولاية تامنغست الاملك والعقوق والعصص والوسائل بجميع أنواعها التي تعوزها مؤسسة أشغال الرى في تامنغست.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستـور، لاسيما المادتان IS2 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافـــق 24 ديسمبر

سنة 1984 والمتضمق قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلحيات البلديدة والولايدة واختصاصاتهما في قطاع المياه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 219 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى ولاية تامنغست،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 مى القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعل مؤسسة أشغال الرى فى تامنغست، المعدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 219 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل بجميع أنواعها، التي كانت تحوزها المؤسسة المعلولة من ملك الدولة الاقتصادي وتعول ملكيتها الكاملة بمقابل، الي ولاية تامنفست لتضمها الي ملكها الاقتصادي، وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 _ 00 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تعــويل الاملاك والعقـوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصــوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التحويل ما يأتى:

 اعداد جرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنه يشترك في تعيين أعضائها وزير الري والبيئة والغابات ،ووزير الماليـة، ووزير الداخليـة والجماعات المعلية، ووالى تامنغست،

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المعلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئ والغابات ووزير الماليـة، ووزير الداخليـة والجماعات المعلية،

- أعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المعلولة في تاريخ اجراء التعويل.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 98 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 ابريل سنه 1986 يعول الى ولايب تيارت الاملاك والعقوق والعصص والوسائل بجميع أنواعها التي تعوزها مؤسسة أشغال الرى في تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

و 152 منه،

- و بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المورخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ و بمتتضى القانون رقم 84 _ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

_ وبمتتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبن سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 154 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 09 الموزخ 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 220 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء أشغال الرى في تيارت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1406 الموافق ١٦ فبراير سنة 1986 الذي يعدد كيفيات تظبيق المادة 153 مئ القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1905.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعل مؤسسة أشغال الرى في - بناء على الدستور، لاسيما المادتان or _ III مورث، المحدثة بالمرسوم رقم 82 _ 220 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والحقوق، والحصص والوسائل بجميع أنواعها، التي كانت تحوزهاً المؤسسة المعلولة من ملك الدولة الاقتصادى وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية حيارت لتضمها الى ملكها الاقتصادى، وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 _ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تحويل الاملك والعقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التحويل ما يأتي:

ـ اعداد جرد كمي و نوعي و تقديري تقوم به، ونقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الري والبيئة والغابات، ووزيس المالية، ووزيس الداخلية والجماعات المعلية المعلية، ووالى

- تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخليــة والجماعات المعلية،

ـ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المعلولة في تاريخ اجراء التعويل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 99 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يعول الى ولايسة الجزائر الامسلاك والعقسوق والعصص والوسائل بجميسع أنواعها التي تعوزها مؤسسة أشغال الرى في مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فيراير سننة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 153 سنه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الندى يحسده صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 280 المؤرخ في ١٥ رجب عام 1403 المـــوافق 23 أبريل سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة أشغال الرى في مدينة | والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخليسة

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنــة 1986، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 م القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل مؤسسة أشغال الـرى في الجزائر، المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 280 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والعقوق والعصص، والوسائل بجميع أنواعها، التي كانت تحوزها المؤسسة المحلولة من ملك الدولة الاقتصادي وتحول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولايـــة الجزائر لتضمها الى ملكها الاقتصادى، وذلك في اطــار أخكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والمسدد سريان العمـــل به حتى 31 ديسمبر سنة 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ــ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تحمويل الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 السابقة وفق اللاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 24 المؤرخ في II فبسراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التعويل ما يأتى:

ـ اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوائين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات، ووزيس المالية، ووزير الداخلية والجماعات المعلية، ووالى الجزائر،

ـ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسســة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئسة

والجماعات المحلية

- اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المحلولة في تاريخ اجراء التحويل.

المادة 5: ينشر هــنا المرسوم في الجـريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 100 مؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يحول الى ولاية سطيف الاملاك والعقبوق والعصص والوسائل بجميع أنواعها التي تحوزها مؤسسة أشغال الرى في سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة. 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنـة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافـــق 24 ديسمبن سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985ء لاسيما المادة 153 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمى قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يعدد صلحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 221 المؤرخ فى II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى سطيف،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1806 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعل مؤسسة أشغال الرى فى سطيف، المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 221 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل بجميع أنواعها، التى كانت تعوزها المؤسسة المعلولة من ملك الدولة الاقتصادى وتعول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولاية سطيف لتضمنها الى ملكها الاقتصادى، وذلك فى اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1984 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 00 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تحسويل الاملاك والعقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصسوص عليها في

المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

- اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات ، ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووالى سطيف،

_ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة والغيابات ووزير الماليئة، ووزير الداخليسة والجماعات المحلية،

_ اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المعلولة في تاريخ اجراء التعويل.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 101 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 يعول الى ولاية سكيكدة الاملاك والعقدوق والعصر والوسائل بجميع أنواعها التى تعوزها مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافـــق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قاتون الماليـة لسنـة 1985، لاسيما المادة 153 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 00 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحـدد صـلاحيات البلديـة والولايـة واختصاصاتهما في قطاع المياه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 222 المؤرخ فى 22 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 86 _ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 _ 12 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحل مؤسسة أشغال الرى فى سكيكدة، المحدثة بالمرسوم رقم 82 _ 222 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والمقوق، والمصص، والوسائل بجميع أنواعها، التي كانت تحوزها المؤسسة المعلولة من ملك الدولة الاقتصادي وتعول ملكيتها الكاملية بمقابل، الى ولاية سكيكدة لتضمها الى ملكها الاقتصادي، وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه والممدد سريان العميل به حتى 31 ديسمبر سنية 1986 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 _ 00 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتم تحصويل الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 السابقة وفقا للاجراءات المنصصوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التحويل ما يأتي ؛

- اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات ،ووزير المالية، ووزير الداخلية والجماعات المعلية، ووالى سكيكدة،

_ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المعلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة والغابات ووزير المالية، ووزير الداخلية، والجماعات المعلية،

- اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة المعلولة. في تاريخ اجراء التعويل.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1806.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 102 مؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 ابريل سنة 1986 يعول الى ولايت المسيلة الاملاك والعقــوق والعصـص والوسائل بجميع أنواعها التى تعـوزها مؤسسة العفر وأشغال الرى فى المسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما الماتادن III - IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المسؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المسؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1585 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 00 المورخ 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 66 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المذى يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع المياه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 691 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبس سنة

1983 والمتضمن انشاء مؤسسة العفر واشغيال الرى في المسيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 24 المسؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق II فبراير سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعل مؤسسة الحفر وأشغال الرى في المسيلة المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 198 المؤرخ في 26 نوفمير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تقتطع الاملاك والحقوق، والحصص، والوسائل بجميع أنواعها، التي كانت تعوزها المؤسسة المعلولة من ملك الدولة الاقتصادي وتعول ملكيتها الكاملة بمقابل، الى ولايت المسيلة لتضمها الى ملكها الاقصادي، وذلك في اطار أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 ـ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، والممدد سريان العمل به حتى 31 ديسمبر سنة 1980 بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85 ـ 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه،

المادة 3: يتم تعويل الامسلاك والعقوق، والعصص، والوسائل المنصوص عليها في المادة 2 السابقة، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 سـ 24 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على هذا التعويل ما يأتى :

اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمال لجنة يشترك فى تعييان أعضائها وزير الرى والبيئة والغابات، ووزيس المالية، ووزيس الداخلية والجماعات المحلية، ووالى المسيلة،

والغابات، ووزير المالية، ووزير الداخليبة والجماعات المحلية،

- اعداد حصيلة ختامية للمؤسسة العلولة في تاريخ اجراء التعويل.

_ تحديد قوائم الجرود المتعلقة بالمؤسسة المحلولة بقرار مشترك بين وزير الرى والبيئة

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية اللجرائرية الديمقاطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مر بر فردید

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للديوان الوطنى لتوجيسه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيست محمد علال، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 المدوافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص برناسلية العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد فارح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للعكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1980 تنهى مهام السيب أحمد مدور، بصفته نائب مديب برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد مكى ريموش، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيدة خاتمة مطاطلة، بصفتها نائبة مديس برئاسية الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفها بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد كمال بن مزياني، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكــومة)، بناء على

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عــام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام النائب العام لدى المجلس الاعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد أحمد مجعودة، بصفته نائب عاما لدى المجلس الاعلى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عــام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلي ـــة والعماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافـــق 31 مـارس سنة 1986 تنهى مهام السيد نور الدين بن مهيدى، بصفته مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المعليـة، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عــام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلــف بالدراسات والتلغيص بسوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافــق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الله شعبان، بصفته مكلفيا بالدراسات والتلخيص مكلفا بمتابعة وتطبيهق العمليات المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للموسسات، ويعاد ادراجه في سلكه الاصلي.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنــة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمــة في وزارة الداخليــة والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجّب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد مصطفى درار، بصفته مكلفا بمهمة، مكلفا بدراسة وتوجيه وضبط كل العمليات المرتبطة باتمام المهام من قبل المسؤولين المعنيين التي أسندت اليهم داخل التراب الوطنى أو خارجه، لاحالته على التقاعد.

مرسومان مؤرخان في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمنان انهاء مهام رئيسى دائسرة.

بموحب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر عبد الكامل، بصفته رئيسا لدائرة بني عباس، لاحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 تنهى مهام السيد حبيب بن علي، بصفته رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 ينضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية انوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986، تنهى مهام السيد أحمد آيت ساحلية، بصفته نائب مدير للتعليم الثانوى بوزارة التربية الوطنية، لتكبيفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ _ ١١

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القاندون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المذارة المركزية الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 215 المؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المدى بعدد قائمة بعيض الوظائف العليا غير الانتمابية في العزب والدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 216 المؤرخ في 4 دى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الدى يعدد كيفية منح المرتبات التى تطبيق على العمال الذين يمارسيون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة.

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد علال آمينا عاما لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين ملدين للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للعكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1986 يعين السيد محمد فارح مديرا للدراسات برئاسية الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مراسيم مؤرخة في 21 رجب عام 1406 الموافق أول آبريـــل سنة 1986 تتضمن تعيين مديرين برئاســة الجمهـورية (الامانـة العامــة للعكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبرريل سنة 1986 يعين السيد أحمد مدور مديرا برئاسة الجمهورية (الامانية العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد مكى ريموش مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبـريل سنة 1986 تعين السيدة خاتمة مطاطلة مديرة برئاسة الجمهورية (الامانة العامـة للحكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1406 الموافق 31 ابريل سنة 1986 يعين السيد أحمد آيت ساحلية مديرا برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للعكومة).

مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للعكومة).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافسة أول أبريال سنة 1986 تعين السيدة عزيزة وال، زوجة حدادى، نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد أحمد مجعودة رئيسا أول للمجلس الاعلى.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عسام 1406 الموافق أول أبريسل سنسة 1986 يتضمن تعسيين النائب العام لدى المجلس الاعلى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعين السيد يحي بكوش نانبا عاما لدى المجلس الاعلى.

مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عسام 1406 الموافق أول أبريال سنسة 1986 يتضمن تعسيين مدير أدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والصيد المعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 يعسين السيد الوناس أمالو مديرا لادارة الوسائدل بدوزارة الفلاحة والصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عـام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انهاء مهام معافظ الطاقات الجديدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 تنهى مهام السيد الشريف الحاج سليمان، بصفته محافظا للطاقات الجديدة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1406 المدوافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن تعيين المعافظ السامي للبحث.

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 28 رجب عـام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يعــين السيـد الشريف الحاج سليمان محافظا ساميا للبحث.

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1406 المدوافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انهاء مهام معافظ البعث العلمي والتقني.

بموجب مرسوم مسؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد النور كرمان، بصفته معافظاً للبحث العلمى والتقنى نظرا لالغاء معافظة البحث العلمى والتقنى.

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1406 الموافق 20 ابريل سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للمتفجرات.

بموجب مرسوم مسؤرخ في II شعبان عام 1406 الموافق 20 ابريل سنة 1966، يعين الرائد احمد غبالو مديرا عاما للديوان السوطني للمتفجرات.

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 22 ابريل سنة 1986.